

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعطيتني أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق .  
قوله إذا قال ( إن أعطيتني أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق ) كان على التراخي أي وقت أعطته ألفا : طلقت .  
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن الشرط لا زم من جهته لا يصح إبطاله .  
وقال الشيخ تقي الدين C : ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كقوله إن قدم زيد فأنت طالق .  
وقال : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء : إن كان معارضة فهو معارضة .  
ثم إن كانت لا زمة : فلازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة .  
وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجردة انتهى .  
ويأتى هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .  
تنبيه : مراده بقوله أي وقت أعطته ألفا طلقت بحيث يمكنه قبضه صرح به في المنتخب و المغني و الشرح وغيرهم .  
ومراده : أن تكون الألف وازنه بإحضاره ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملكه .  
وفي الترغيب وجهان في ( إن أقبضتني ) فأحضرتة ولم يقبضه فلو قبضه فهل يملكه فيقع الطلاق بائنا أم لا يمكنه فيقع رجعيًا ؟ خ فيه احتمالان وأطلقهما في الفروع .  
قلت الصواب : أنه يكون بائنا بالشروط المتقدم .  
وقيل : يكفى عدد متفق برأسه بلا وون لحصول المقصود فلا يكفى وازنه ناقصة عددا وهو احتمال في المغني و الشرح .  
قلت : وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره .  
واختار الشيخ تقي الدين C في الزكاة : يقويه .  
والسبب لا تسمى دراهم